

4216 - حكم القول ببطلان الوضوء بملامسة الأجنبية - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

هل ملامسة النساء الاجنبيات يبطل الوضوء الله يقول او لامست النساء اختلف العلماء فيها قال بعضهم المراد باللاماسة للمس باليد
الشهوة هذا ينقض الوضوء مع المرأة ومع الزوجة ومع غيرها. والصواب ان الملامسة للجماع - 00:00:00

وان قوله تعالى او لمسه بالنساء يعني جامعتهم النساء اما اللمس بدون جماع لا يبطل الوضوء هذا الصحيح سواء عن شهوة او غير
شهوة لا يبطل الوضوء لا مع الزوجة ولا مع غيرها - 00:00:21

اذا لم يخرج شيء اما اذا خرج مالي او مني بطل. لكن ما لم اذا لم يخرج شيء انما هو مجرد مس ولو بشهوة الصحيح انه لا ينقض
الوضوء لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ربما قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ والتقبيل يكون عن شهوة عن تردد
- 00:00:33

فكونه يقبل بعض النساء ثم يصلى ولا يتوضأ يدل على ان المس لا ينقض الوضوء. وان المراد باللاماسة للجماع نعم جزاكم الله خيرا -
00:00:54